

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 60 @ المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صح في تمشيته
التوسط وبيع بعض المخيض الصرف ببعض أما المشوب بماء أو نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا
بخالص للجهل بالمماثلة فلا تكفي المماثلة في باقي أحواله كجبين وأقط ومصل وزيد لأنها لا
تخلو عن مخالطة شيء فالجبين يخالطه الإنفحة والأقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق
والزيد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع
الزيد بالسمن